

جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

المستوى: الثالث

## الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول لمقياس القانون الجنائي الخاص المجموعة ب

الجواب الأول : يتابع السيد وكيل الجمهورية المتهم (ق, عبد الله) بـ (04 ن)

1- مخالفة قيادة السيارة دون رخصة السياقة

2- جنحة القتل الخطأ : حادث السيارة الذي قام به (ق, عبد الله) وراح ضحيته (س, ليلي), إلى جانب فراره من مسرح الجريمة .

الأساس القانوني : م 288 , 290 من قانون العقوبات الجزائري .

3- جنائية القتل العمد : قتل تام بالنسبة لـ (ب, عمر), والشروع في قتل حارس البلدية .

الأساس القانوني : م 254 , 30 ق.ع .

الجواب الثاني : الأركان الأصلية للجريمة المتابع بها المتهم (08 ن)

أركان جريمة القتل الخطأ :

الركن المادي : ويتكون من : أ - نشاط الجاني , ب - النتيجة المتسببة عن هذا النشاط وهي القتل , ج - رابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حصلت .

قيام (ق, عبد الله) بحادث مرور خطير راح ضحيته (س, ليلي), إلى جانب فراره من مسرح الجريمة

الركن المعنوي : فهو الخطأ الذي يكمن في النشاط الذي يأتيه الجاني , وهنا باشر الجاني (ق, عبد الله)

نشاطه عن إرادة ولكن بدون أن يقصد به تحقيق نتيجة ضارة , فيحمله القانون مسؤولية ذلك لما ينطوي

عليه نشاطه من خطأ , وهنا تتمثل صورة الخطأ في عدم مراعاة الأنظمة أي قيادة (ق, عبد الله) السيارة

دون رخصة السياقة مما أدى إلى حدوث نتيجة القتل الخطأ .

علاقة السببية بين الخطأ والقتل :

خطأ (ق, عبد الله) والمتمثل في قيادة السيارة دون رخصة السياقة هو السبب في الحادث الذي أدى إلى

تحقق النتيجة وهي وفاة (س, ليلي) .

## أركان جريمة القتل العمد والشروع في القتل :

ونحن بصدد الخطأ في شخص الضحية حيث صوب الفاعل (ق, عبد الله) مسدسه لقتل حارس البلدية إلا أن الطلقة النارية اتخذت اتجاهًا خاطئًا فأصابت (ب, عمر) الذي كان مارًا بالطريق .

ويعتبر هذا الفعل مشكلًا لجريمة القتل العمد حيث يكون فعل الجاني (ق, عبد الله) جريمتين :  
الشروع في قتل الشخص المقصود حارس البلدية وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر (ب, عمر) .

## أركان جريمة القتل العمد :

- ركن مفترض : صفة المجني عليه أن يكون إنسانًا حيا وقت ارتكاب الجريمة , المجني عليه (ب, عمر) كان حيا ولكن الطلقة النارية التي أطلقها الجاني (ق, عبد الله) هي التي أدت إلى وفاته .

الركن المادي : ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي :

أ - السلوك الإجرامي : ويتمثل في العمل الإيجابي الذي قام به (ق, عبد الله) لتحقيق النتيجة المعاقب عليها حيث قام بإخراج مسدس وإطلاق رصاصة بنية قتل حارس البلدية الذي تابعه بالصياح ولكن الطلقة النارية أصابت شخصا آخر وهو (ب, عمر) .

ب - ازهاق الروح : وهي النتيجة المترتبة على سلوك الجاني (ق, عبد الله) أي وفاة (ب, عمر) نتيجة الطلقة النارية التي أطلقها (ق, عبد الله) .

ج - رابطة السببية : جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة السببية بين فعل الجاني وهو إطلاق الرصاصة والنتيجة التي تحققت وهي وفاة (ب, عمر), ومن الوقائع يتضح لنا أن وفاة (ب, عمر) كان بسبب الطلقة النارية التي أطلقها الجاني (ق, عبد الله) من مسدسه .

الركن المعنوي : تقتضي جريمة القتل العمد توافر :

القصد غير المباشر : علم الجاني (ق, عبد الله) بعناصر الجريمة مع توقع نتائجها , واتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي المتمثل في إطلاق الرصاصة مع قبول النتيجة الإجرامية وهي وفاة (ب, عمر) دون الرغبة في تحققها .

## أركان الشروع في القتل :

الركن المادي : تصويب (ق, عبد الله) المسدس نحو حارس البلدية بنية قتله , وهنا الجاني في حالة شروع في قتل الحارس ولكن النتيجة خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني , وهذا طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات : " كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لاليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ... " .

الركن المعنوي : يقتضي الشروع في جنائية القتل العمد توافر:

القصد العام : اتجاه ارادة الجاني (ق,عبد الله) إلى اتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة انسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان .

القصد الخاص : ويتمثل في نية الجاني (ق,عبد الله) قتل حارس البلدية وازهاق روحه وذلك حتى لا يكون شاهدا على جريمته الأولى التي راحت ضحيتها المرأة (س,ليلي) .

**الجواب الثالث : العقوبة المقررة بعد اسناد الجريمة للمتهم (08 ن )**

**1 - جنحة القتل الخطأ :** الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ( م 288 ق.ع ) .

وهنا الجاني في حالة تهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بفراره بعد ارتكاب حادث المرور , وهذا يشدد العقوبة بحيث تضاعف إلى الحبس من سنة إلى ست سنوات وغرامة من 40000 إلى 200000 دج وهذا طبقا لنص م 290 ق.ع .

**2 - جناية القتل العمد :**

يعاقب على القتل العمد ب :

العقوبة الأصلية : السجن المؤبد طبقا لنص المادة 263 / 3 ق.ع .  
العقوبات التكميلية :

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة .

- الحجر القانوني - المصادرة الجزئية للأموال

\* توفر ظرف مشدد : ومعه تغلظ العقوبة الأصلية فتتحول من عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام .

أ - اقتران القتل بسبق الإصرار ( المادة 256 ق.ع ) : لا عبرة بالخطأ في الشخص , فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأه وأصاب غيره .

ب - ارتباط القتل بجنحة القتل الخطأ ( م 263 / 2 ق.ع ) .

ج - اقتران القتل بجناية : القتل اقترن بشروع في القتل , والشروع في جناية القتل كالجناية نفسها ( م 263 / 1 ق.ع ) .

**الشروع في القتل :** العقوبة المطبقة نفسها التي تطبق في الجريمة التامة طبقا لنص المادة 30 ق.ع .  
والجاني (ق,عبد الله) قام بأكثر من جريمة واحدة أي نحن بصدد تعدد الجرائم , وفي هذه الحالة تطبق أشد عقوبة وهي : الإعدام .

